السنة أن يأكل ثلثها ويهدي ثلثها ويتصق بثلثها .

قوله والسنة أن يأكل ثلثها ويهدي ثلثها ويتصق بثلثها وإن أكل أكثر : جاز .

هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقال ابو بكر : يجب إخراج الثلث هدية والثلث الآخر صدقة نقله عنه ابن الغزواني في الواضح وغيره وأطلقهما فيه قال أبو بكر في التنبيه : لايدفع إلى المساكين ما يستحيي من توجيهه إلى خليطه .

قال في المستوعب : فيحتمل أنه أراد : لا يتصدق بما دونها لأنه يستحيي من هدية ذلك ويحنمل أنه أراد : لا يجزئ في الصدقة إلا ماجرت العادة أن يتهادى بمثله انتهى .

قلت : حكى هذا الأخير قولا في الرعاية والنظم وغيرهما .

وقدم في الرعاية الكبرى : أنه لو تصدق منها بأوقية كفى وهو ظاهر كلام الزركشي .

فالمذهب : أن الواجب أقل ما يجزئ في الصدقة على مايأتي .

تنبيهان .

أحدهما : هذا الحكم إذا قلنا : هي سنة وكذلك الحكم إذاقلنا : إنها واجبة فيجوز له الأكل منها على القول بوجوبها على الصحيح من المذهب صححه في المستوعب و الفروع و الفائق وغيرهم ونصره المصنف والشارح وغيرهما .

وقيل : لايجوز الأكل منها قدمه في الرعايتين وأطلقهما في الهداية والمذهب و مسبوك الذهب و التلخيص و الحايويين و الزركشي وغيرهم .

فعلى المذهب : له أكل الثلث صرح به في الرعاية وهو ظاهر كلام جماعة وقطع في الهداية والمذهب و مسبوك الذهل و المستوعب و التلخيص وغيرهم : أنه يأكل كما يأكل من دم المتمتع والقران .

ويأتي هذا أيضا قريبا .

الثاني : يستثنى من كلام المصنف وغيره - ممن أطلق الصدقة والهدية - أضحية اليتيم إذا قلنا : يضحي عنه على مايأتي في باب الحجر فإن الولي لا يتصدق منها بشيء ويفرها له لأن الصدقة لا تحل بشيء من ماله تطوعا جزم به المصنف والشارح وصاحب الفروع و غيرهم .

قلت : لو قيل بجواز الصدقة والهدية منها باليسير عرفا : لمان متجها .

ويستثنى أيضا من ذلك : المكاتب إذا ضحى على ماقطع به في الرعاية : أنه لا يتبرع منها بشيء .

فوائد .

إحداها : يستحب أن يتصدق بأفضلها ويهدي الوسط ويأكل الأدون قاله في المستوعب و التلخيص وغيرهما وظاهر كلام أكثرل الأصحاب : الأطلاق وكان من شعار السلف : أكل لقمة من الأضحية من كبدها أو غيرها تبركا قاله في التلحيص وغيره .

الثانية : يجوز أن يطعم الكافر منها إذا كانت تطوعا قاله الأصحاب قال الزركشي : هذا في صدقة التطوع أما الصدقة الواجبة : فلا يدفع إليه منها كالزكاة ولهذا قيل : لابد من دفع الواجب إلى الفقير وتمليكه إياه وهذا بخلاف الإهداء فإنه يجوز دفعه إلى غني وإطامه انتهى .

وقال في الرعاية الكبرى : وتجوز الهدية من نفلها إلى غني وقيل : من واجبها إن جاز الأكل منها وإلا فلا .

الثالثة : يعتبر تمليك الفقير فلا يكفي إطعمه قاله في الفروع وغيره وقال في الرعاية الكبرى : ويسن أن يفرق اللحم ربه بنفسه وإن خلى بينه وبين الفقراء جاز .

الرابعة : الصحيح تحريم الادخار من الأضاحي مطلقا نص عليه وعلية الأصحاب وقال في الفروع : ويتوجه احتمال إلا في مجاعة لانهم سبب تحريم الادخار .

قلت : اختار هذا الشيخ تقي الدين وهو ظاهر في القوة .

الخامسة : لو مات بعد ذبحها أو تعينها : قام ورائه مقامه ولم تبع في دينه قاله الأصحاب وقال في الرعاية وقلت : إن وجب بنذر أوغيره ولهم أكل ماكان له أكله منها ويلزمهم زكاتها إن مات قبلها .

ثم قال : قلت إن كان دينه مستغرقا فإن كان قد ذكاها أو أوجبها في مرض موته فهل تباع كلهما أو ثلثاها ؟ يحتمل وجهين انتهى .

وتقدم قريبا هل يجوز الأكل من الأضحية المنذورة أم لا ؟